الأحاديث الواردة في بيع العربون

دراسة حديثية

د/ عبد السميع الأنيس
أستاذ الحديث النبوي وعلومه
كلية الشريعة - جامعة الشارقة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ هذا البحث يتناول بالدراسة والنقد الأحاديث الواردة في بيع العربون.

أولاً: أهميته وسبب اختياره:

هذا الموضوع له أهمية كبيرة؛ لأنَّه:

1. يرتبط بالجانب الاقتصادي من الحديث النبوي الشريف.
2. حديث النهي عن بيع العربون مختلف في الحكم عليه عند المحدثين – المتقدمين والمعاصرين– وسبب ذلك قول مالك: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ولهذا كان لا بدَّ من دراسة سنده، والكشف عن هذا الخلاف، ومعرفة الراجح فيه. وقد أردت من هذه الدراسة لفت أنظار المختصين إلى

أهمية مثل هذه البحوث التطبيقية في معرفة أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث.

3. لفت نظري أن عدداً من الفقهاء المعاصرين ينقلون التضعيف، دون أن يشيروا إلى قول من صحَّحه![1]. وهو أمر مخالف لمنهج المحدثين[2].

ثانياً: مشكلة البحث:

سوف يجيب البحث على عدد من التساؤلات، منها:

1. هل حديث النهي عن بيع العربون ضعيف، أم مختلف في صحته؟ وما الراجح في ذلك؟
2. ما حكم الحديث الوارد في إباحة بيع العربون؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1. بيان موقف المحدثين من الأحاديث الواردة في بيع العربون، صحة أو ضعفاً مع الترجيح.
2. التعرف على أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث من خلال الجانب التطبيقي.

رابعاً: مصادره:

كتب الحديث النبوي، وشروحه، وكتب الجرح والتعديل هي مصادر هذا البحث بصورة عامة، وقد ذكرتها في آخر البحث. كما استفدت من المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع لعدد من أهل العلم.

خامساً: منهجية البحث:

اتَّبعت المنهجيةَ القائمةَ على الاستقراء، فقد قمت بدراسة الأحاديث النبوية الواردة في العربون، وتوسعت في التخريج، ولم أتوسع في دراسة رجال الأسانيد إلا إذا كان الرواي مختلفاً فيه عند المحدثين، ورجعت في الحكم على الرواة إلى أئمة هذا الشأن.

سادساً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد: وفيه: تعريف العربون، وحكمه.

المبحث الأول: الحديث النبوي الوارد في بيع العربون مع تخريجه، ودراسة أسانيده، والحكم عليه، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: نص الحديث النبوي الوارد في النهي عن بيع العربون، مع تخريجه.

المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث.

المطلب الثالث: الحكم عليه.

المبحث الثاني: الحديث النبوي، والآثار الواردة في إباحة بيع العربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث النبوي الوارد في إباحة العربون مع تخريجه، ودراسة أسانيده، والحكم عليه.

المطلب الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في إباحة العربون.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

تمهيد: وفيه: تعريف العربون، وحكمه:

أولا: تعريف العربون لغة واصطلاحا:

تعريفه لغة: يقال: العُرْبُون، والعَرَبون، والعُربان، الذي تسميه العامة الأربون، تقول: عربنته إذا أعطيته ذلك[3]. وهو ما عقد به المبايعة من الثمن[4].

ويسمى أيضا بالمسكان، ويقال: أعرب في كذا وعرب، وعَرْبَن ومسك، فكأنه سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أي إصلاحا وإزالة فساد، وإمساكا له، لئلا يملكه آخر[5].

تعريفه اصطلاحا:

1. عند الحنفية: "أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم"[6].
2. عند المالكية: قال مالك:"أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة أو يتكارى الكري، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك

أو أقل منه على إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت السلعة أو الكري فما أعطيتك فهو لك باطل بغير شيء"[7].

3. عند الشافعية: "أن يشتري السلعة من غيره، ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا"[8].

4. عند الحنابلة: "أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"[9].

قال المرداوي: "والصحيح من المذهب أن هذه صفة بيع العربون وسواء وقّت أو لم يوقّت"[10]. بينما جاء في غاية المنتهى: "لا بدَّ أن تقيَّد فترة الانتظار بزمن محدَّد، وإلا فإلى متى ينتظر البائع؟"[11].

وهذه التعاريف متشابهة من حيث المضمون إلا أن المالكية نصوا على إدخال الإجارة في باب العربون.

ثانياً: حكمه: للفقهاء في حكم بيع العربون قولان:

القول الأول: لا يجوز، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[12]. قال ابن عبد البر: "على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين، والعراقيين منهم: الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث؛ لأنه بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل"[13].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى هذا القول، لكن جوّزوا أن يأخذ البائع من العربون مقدار الضرر الفعلي تحقيقاً للعدالة في الجزاء[14].

القول الثاني: يجوز، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثرهم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عمر. قال ابن عبد البر: "وقد روي عن قوم من التابعين منهم: مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز عندنا، وكان زيد بن أسلم يقول أجازه رسول الله ﷺ، وهذا لا نعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح"[15]. قال الإمام أحمد: لا بأس به، فعله عمر رضي الله عنه[16].

المبحث الأول: الحديث النبوي الوارد في النهي عن بيع العربون: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون مع تخريجه:

أولاً: نصه: ورد في النهي عن بيع العربون حديث نبوي واحد، وهو ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ العُربان.

ثانياً: تخريجه:

1) أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ[17]، ومن طريقه أحمد بن حنبل في "مسنده"[18]، وفيه قول مالك: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أ) وأخرجه أبو داود من طريق **عبد الله بن مسلمة**:[19] وابن ماجه من طريق **هشام بن عمار**:[20] والبيهقي من طريق **عبد الله بن وهب**:[21] وابن عدي، والبغوي من طريق **أبي مصعب الزهري**:[22] أربعتهم: عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ب) وأخرجه ابن ماجه[23]، من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به.

ج) وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وفي الرواة عن مالك، والخطيب في الرواة عن مالك[24]، من طريق الهيثم بن اليمان، حدثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به.

د) وأخرجه أبو أحمد الحاكم[25]، من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، قال: حدثنا مالك، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به.

2) قال ابن عدي: "ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب و لم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور، أخبرناه محمد بن حفص، حدثنا **قتيبة**، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.. ". وأخرجه من طريقه البيهقي، ونقل كلامه مقراً له[26].

وقال ابن عبد البر: "وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة – والله أعلم; لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب"[27].

3) وقال ابن عبد البر: "وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا **أسد بن موسى**، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.."[28].

4) وأخرجه البيهقي، وابن عبد البر من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، به، وقال البيهقي: "عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر"[29].

5) وأخرجه أبو مصعب الزهري –كما في خلاصة البدر المنير لابن الملقن– عن مالك، حدثني ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال: "وهذا إسناد جيد فاستفده"[30].

المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث:

تمهيد: دراسة أسانيد حديث النهي عن بيع العربون يجب أن تتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: موقف المحدثين من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لاسيما أن حديث النهي عن بيع العربون لم يأت إلا من طريقه. **والمرحلة الثانية:** رواته عن عمرو بن شعيب.

المرحلة الأولى: موقف المحدثين من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

وعمرو بن شعيب بن محمد السهمي ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، هو: "الإمام، المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي،

الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف"[31].

وقد وقف المحدثون من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مواقف متعددة، فمنهم الموثّق، ومنهم المضعِّف، ومنهم المتردد، ولا بأس بعرض أقوالهم حتى تتضح هذه المواقف بجلاء.

أولا: التوثيق: جاء توثيقه عن عدد من الأئمة النقاد، ومن هؤلاء:

1) علي بن المديني (ت: 234) قال: "وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح". لكن في رواية: ابن أبي شيبة: "وسألت عليا عن عمرو بن شعيب فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فذلك كتاب وجده فهو ضعيف".

2) وأحمد بن عبد الله العجلي (ت: 261)

3) والدارمي (ت: 255).

4) والنسائي (ت: 303)، وقال مرة عنه: "ليس به بأس".

5) ويحيى بن سعيد القطان (ت: 198هـ) في رواية صدقة بن الفضل عنه، ونصها: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به"..

6) وأحمد بن حنبل(ت:241هـ) يحتج به أحيانا على تردد، ففي رواية أبي داود عنه قال: "أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه". وفي رواية أبي بكر الأثرم عنه قال: "سئل أبو عبد الله عن

عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء. ومالك يروي عن رجل عنه".

قال الذهبي: "هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي"[32]. ويبدو لي أنه يحتج به أحيانا إذا لم تكن روايته من المناكير.

7) ويحيى بن معين (ت: 233هـ) في روايته عن غير أبيه.

8) وإسحاق بن راهويه (ت: 228) إذا كان الراوي عنه ثقة[33].

9) ونقل الترمذي عن البخاري قوله: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وقال: فَمَنِ الناسُ بعدهم؟"[34].

10)ويعقوب بن شيبة (ت: 262) وقال: "ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح"[35].

11) والحاكم (ت: 405) وقال: "وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو ابن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة"[36].

12)والبيهقي (ت: 458) وقال: "وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبدالله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيح"[37].

13)وابن الصلاح (ت: 643) وقال: "رواية الابن عن الأب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد،

وشعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص، دون أبيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك"[38].

14)والنووي (ت: 676) وقال: "إنَّ الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ"[39].

15)وعدَّها الذهبي في أعلى مراتب الحديث الحسن[40].

وقال: "ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعا، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منكرا، ويرى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلا، وما علمت أن أحدا تركه"[41].

وقال: أيضاً: "قلت: لا أعلم لمن ضعَّفه مستندا طائلا أكثر من أن قوله عن أبيه عن جده يحتمل أن يكون الضمير في قوله: عن جده، عائدا إلى جده الأقرب، وهو محمد، فيكون الخبر مرسلا، ويحتمل أن يكون جده الأعلى، وهذا لا شيء؛ لأن في بعض الأوقات يأتي مبيَّنا، فيقول عن جده عبد الله بن عمرو، ثم إنا لا نعرف لأبيه شعيب، عن جده محمد رواية صريحة أصلا، وأحسب محمدا مات في حياة عبد الله بن عمرو والده،

وخلف ولده شعيبا، فنشأ في حجر جده، وأخذ عنه العلم، فأما أخذه عن جده عبد الله، فمتيقن، وكذا أخذ ولده عمرو عنه فثابت"[42].

16) وكذلك عدَّها من قبيل الحسن الحافظ ابن حجر في كتابه: "نزهة النظر"[43]. وقال أيضا: "وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة لا يختص به"[44].

ثانيا: التضعيف، قال بذلك عدد من أئمة الحديث، منهم:

1) يحيى بن سعيد القطان في رواية علي بن المديني عنه، وقال: "حديثه عندنا واه". لكن تقدم توثيقه في رواية صدقة عنه.

2) سفيان بن عيينة (ت: 198هـ) وقال: "كان إنّما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء".

3) يحيى بن معين، فقد جاء تضعيفه في رواية كل من: عباس الدوري عنه، ونصها: قال: "إذا حدَّث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي، فمن هنا جاء ضعفه أو نحو هذا الكلام. وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار أو عروة، فهو ثقة عند هؤلاء، أو قريب من هذا". وفي رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه أنه قال: "ليس بذاك".

وفي رواية ابن الجنيد، قال: قلت ليحيى: عمرو بن شعيب عن أبي عن جده ضعيف؟ فقال: "كأنه ليس بذاك".

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنه قد جاء توثيقه عن يحيى بن معين في رواية عباس الدوري أيضا، ومعاوية بن صالح، وأبي حاتم. ويبدو لي أن لا تعارض في ذلك؛ لأن رواية عباس الدوري التي أثبت نصها قد وضحت موقفه بجلاء، وهو أن ما رواه عن أبيه عن جده فهو ضعيف؛ لأنه من كتاب، وما رواه عن غير أبيه فهو ثقة.

4) أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن الميموني عنه قال: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا".

5) أبو زرعة الرازي (ت264:) وقال: "روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر. وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده".

6) أبو داود السجستاني (ت: 275) قال الآجري: "قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة".

7) أبو حاتم الرازي (ت: 277) قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه، فقال: ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به"[45].

8) ابن حبان (ت: 354) وقال: "إذا روى عمرو بن شعيب عن طاووس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا؛ لأن عمرو بن شعيب بن محمد

بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد: عبد الله بن عمرو، جدَّ شعيب؛ فإنَّ شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع.

وإن أراد بقوله: عن جده: جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة،...

لكنه أضاف قائلاً: "والصواب في أمر عمرو بن شعيب أن يحوَّل إلى تاريخ الثقات؛ لأن عدالته تقدمت، فأما المناكير في حديثه إذا كان في رواية أبيه عن جده، فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل، بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع، ويحتج بالخبر الصحيح. هذا حكم عمرو بن شعيب وغيره من المحدثين الذين تقدمت عدالتهم"[46].

موازنة وترجيح:

من خلال النصوص الواردة عن أئمة الجرح والتعديل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتضح لنا النتائج الآتية:

1) هو مختلف فيه، فمن المحدثين من وثّقه مطلقا، ومنهم من وثّقه بقيد أن تكون روايته عن غير أبيه، أو أن يكون الراوي عنه ثقة.

أما روايته عن غير أبيه فهي ليست محل بحثنا؛ لأن بحثنا يتجه نحو روايته عن أبيه عن جده، وأما اشتراط أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة ولا يختص به كما

قال الحافظ ابن حجر، على أهمية هذا الشرط في حديث النهي عن بيع العربون كما سيأتي بيانه.

2) ومن المحدثين من ضعَّفه مطلقا، ومنهم من ضعَّف روايته عن أبيه عن جده.

أما من ضعَّفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده كما قال الحافظ ابن حجر[47].

وأما من ضعَّف روايته عن أبيه عن جده فلا بدَّ من تفسير هذا الجرح؛ لأنه إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يقبل الجرح إلا إذا كان مفسرا، وإذا فسر يمكن الحكم عليه من حيث القبول من عدمه.

فما هو سبب تضعيفه؟ سببه كما ورد في نصوص أئمة النقاد أمران:

الأول: أن عمرو بن شعيب كان يحدِّث من صحيفة جده وجادة[48] بلا سماع.

والثاني: أنَّ شعيباً لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

أما عن الأول: فقد قالوا: إنَّ عمرو بن شعيب سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة عنده فرواها وجادة بلا سماع، والصحف يدخل في روايتها التصحيف لاسيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط، بخلاف السماع من أفواه الرجال.

وقد أجاب عن هذا الإمام ابن العربي بقوله: "وهي صحيحة، صححها البخاري في حديث "الرباعيات"، وصححها الدارقطني، فإذا وجدتم الطريق إليها صحيحا فخذوا بها، وإنما تركها أكثرهم لعدم الثقة في طريقها، لا لعدم في ذاتها"[49].

وقال الشيخ ابن تيمية: "... قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها، وأدل على صحتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام"[50].

ويعني بقوله: نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ، الصحيفة الصادقة التي كتبها عبد الله بن عمرو بين يدي رسول الله ﷺ، وبأمره، وأن هذه الصحيفة الثمينة انتقلت بطريق الإرث الشرعي إلى حفيده عمرو بن شعيب عن طريق الوجادة، وهو طريق غير معتبر عند أصحاب الصحيح ما لم يقترن بالسماع خشية التصحيف، ولذا تجنبها أصحاب الصحاح، وقبلها غيرهم، لأن الوجادة من طرق التحمل كما هو معلوم في مصطلح الحديث. ولعل السبب في ذلك هو وثوقهم بها بعد اختبارهم لها.

وأما عن الثاني، وهو: عدم سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فهذا رأي لابن حبان، وقد صرح جمع من المحدثين، بسماع شعيب من جده، وهم: أيوب السختياني، وعلي بن المديني، ونقله عنه يعقوب بن شيبة[51]، والدارمي، وقال: "وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس". وأحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي، وأبو بكر

عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، والدارقطني، والحاكم النيسابوري، وابن شاهين، والبيهقي[52]. وابن القطان الفاسي، والنووي[53].

والذهبي، وقال: "الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبدالله رضي الله عنه، وقد جاء مصرحا به في غير حديث يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل. وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو[54]. وابن القيم[55]، وابن حجر، وقال: "وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرَّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه..." [56].

وتعقب: أن كون شعيب سمع من عبد الله لا يزيل الاحتمال، فإثبات سماعه من حيث الجملة لا يثبت أنه سمع كل حديث منه.

قلت: هذا احتمال وارد، لكن سماعه منه أيضا احتمال وارد، وعلى احتمال أنه لم يسمعها جميعها من جده فإنه يكون قد رواها وجادة من الصحيفة الصادقة، وقد سبق بيان أهميتها ووثاقتها.

وعليه فأنا أميل إلى ترجيح قبول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لاسيما وأن عدداً من المحدثين، ومنهم الذهبي، وابن حجر، قد استقر عندهم الرأي على قبولها من حيث الجملة، ولكن بشرط أن يكون الراوي عن عمرو بن شعيب في حيز القبول، فهل تحقق ذلك في رواية حديث النهي عن بيع العربون؟ هذا ما سنعلمه في المرحلة الثانية من دراسة سند الحديث.

المرحلة الثانية: رواته عن عمرو بن شعيب؟

والمرحلة الثانية من دراسة سند حديث النهي عن بيع العربون إنما تكون في دراسة الراوي عن عمرو بن شعيب، وهل هو من الثقات فيقبل الحديث عند من يشترط أن يكون الراوي عنه ثقة، وعند من لم يذكر هذا الشرط، أم هو من الضعفاء فيكون الحديث ضعيفا؟

تبين معنا في تخريج الحديث أن طرقه عن عمرو بن شعيب أربعة[57]، وهي:

1) طريق عبدالله بن عامر الأسلمي:
2) طريق عمرو بن الحارث:
3) طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب:
4) طريق عبدالله بن لهيعة:

الطريق الأول: يرويه حبيب، عن مالك، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به: وهذه رواية ضعيفة جداً؛ لأن عبدالله بن عامر الأسلمي هذا متفق على ضعفه[58]، وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم: "ليس بالمتروك[59]. وفيه حبيب بن أبي حبيب متهم بالكذب[60].

الطريق الثاني: يرويه مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به:

وهذه الرواية تفرد بروايتها عن مالك: الهيثم بن يمان. قال الدارقطني في كتابه غرائب مالك: "تفرد به الهيثم بن اليمان"[61]، أي: لم يروها أحد من أصحاب مالك عنه سواه. ونقل الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني وأقره[62].

والهيثم بن اليمان قال عنه أبو حاتم الرازي: "صالح صدوق"، وهو من شيوخه، وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني: أنه ثقة كما هو معروف عند حُذاق هذا الفن[63]. ولم يضعِّفه سوى أبي الفتح الأزدي[64]. لكن قال أحمد شاكر: "وإسناد الهيثم بن يمان إسناد جيد، والهيثم ضعفه أبو الفتح الأزدي، ولا عبرة بتضعيفه إذا انفرد به"[65].

الطريق الثالث: طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب، به:

لكن في سند هذا الطريق الراوي له عن الحارث بن عبد الرحمن، وهو عاصم بن عبد العزيز الأشجعي. قال عنه البيهقي: "فيه نظر، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك"[66].

الطريق الرابع: طريق عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به: قال عنه ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"[67].

وقبل أن أبدأ بدراسة طرقه لابدَّ من تمهيد أبيِّن فيه موقف العلماء من سماع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب:

إن حديث ابن لهيعة هذا عن عمرو بن شعيب مشهور، كما نص على ذلك ابن عدي[68]. ولكن هل سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب؟ فالإمام أبو حاتم الرازي يقول: لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئا[69].

وقيل لابن لهيعة مرة: إنَّ ابن وهب يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، فضاق ابن لهيعة وقال: ما يدري ابن وهب سمعت هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب قبل أن يلتقي أبواه[70]. وإذا كان الأمر كذلك، فما حقيقة الأمر؟

يبدو لي: أنَّ ابن لهيعة سمع بعض الأحاديث من عمرو بن شعيب، ثم بعد ذلك كلما سمع حديثا عنه بواسطة أسقط تلك الواسطة، ورواه عن عمرو بن شعيب نفسه.

أما عن سماعه بعض الأحاديث من عمرو بن شعيب، فيدل عليه ما جاء عن أبي داود أنه قال: "ابن لهيعة إنما سمع من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء، أو أربعة أشياء"[71].

وأما أنه كان يسقط الواسطة، ويرويه عن عمرو بن شعيب، فيدل عليه:

أ) ما جاء عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "لا أحمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا، ثم قال: كتب إلي ابن لهيعة كتابا فيه حدثنا عمرو بن شعيب، قال: فقرأته على ابن المبارك فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة، قال: أخبرني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب[72]. ولهذا كان يقول: "ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه".

ب) وما جاء عن الإمام يحيى بن معين أنه قال عنه: "لا يحتج بحديثه، وقال: عرض على ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم

الحريق فكبروا"، فقال له رجل: أنت سمعت هذا؟ فقال: ما أدري قرئ عليَّ. فقيل له: إنما هذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر"[73].

ج) وما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال –وذكر ابن لهيعة–: كان كتب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه[74].

ولكن مما يطمئننا هنا في قبول روايته حديث النهي عن بيع العربون أنه قد رواه عن ابن لهيعة أربعة من الأئمة، وهم:

1-أسد بن موسى، قال ابن عبد البر: "وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب.. فذكر الحديث[75].

وهذا طريق جيد، فأسد بن موسى قد سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما نص على ذلك الإمام ابن سيد الناس[76].

2- قتيبة بن سعيد، قال ابن عدي: "أخبرناه محمد بن حفص، ثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب "، فذكر الحديث[77].

وهذا سند حسن بالمتابعات، وهو طريق جيد كون الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وقد جاء عنه أنه قال: قال لي أحمد بن حنبل: "أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح! فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة"[78].

3- عبد الله بن وهب: قال ابن عبد البر: "وهو في موطأ ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب"[79]. ورواية عبد الله بن وهب عنه تقوِّيه؛ لأن ابن وهب أحد العبادلة الأربعة الذين أخذوا عن ابن لهيعة في حال ضبطه وإتقانه كما نص على ذلك بعض المحدثين[80].

4- ويمكن أن نضيف طريقاً رابعاً عن ابن لهيعة وهو ما رواه مالك عنه، ولكن لا يمكننا الجزم بذلك؛ لأن الإمام مالكا لم يصرح بذلك، وقد حصل خلاف في تسمية المبهم عنده.

وعليه فلا بدَّ من دراسة هذه القضية:

جاء في بعض روايات طريق مالك بن أنس عن الثقة عن عمرو بن شعيب. وفي بعضها الآخر: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. فمن هو هذا الرجل المبهم الذي أسقطه مالك بن أنس؟

لقد سمي في روايتين كما مر معنا، وهما: **عبد الله بن عامر الأسلمي، وعمرو بن الحارث.**

وهناك احتمال أن الرجل المبهم هو: **عبد الله بن لهيعة**، وأنَّ مالكاً رواها عنه مباشرة. ولهذا يمكن أن تكون هذه الرواية رواية رابعة، وممن نص على ذلك: ابن عدي في الكامل، ونصه: "ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمِّه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور"[81]. ونقله البيهقي، وابن حجر، وأقراه[82].

وكان ابن عبد البر أيضا أشار إلى هذا، ونصه: "وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه، أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره"[83].

ولكن هل أخذ الإمام مالك من ابن لهيعة؟ ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أن مالكا روى عن ابن لهيعة، ولم يصرح باسمه[84].

وهناك رواية تفيد أن الإمام مالكا كان يسأل عن ابن لهيعة، ويتتبع أخباره، يدل على ذلك ما جاء عن إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر أنه قال: "أنا حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، وأخذت جوابها، فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة فأخبره بحاله، فجعل مالك يقول لي: فابن لهيعة ليس يذكر الحج؟ فسبق إلى قلبي أنه يريد مشافهته والسماع منه"[85].

فالذي يبدو لي: أن الأمام مالكا أخذ هذا الحديث عن ابن لهيعة، وعلى هذا الاحتمال فلا بدَّ أن يكون سماعه له قبل اختلاطه؛ لأنَّ ابن لهيعة اختلط سنة: 169، أو سنة 170، وتوفي مالك سنة:179، وكان مالك قد جلس لإقراء الموطأ قبل ذلك بزمن طويل[86].

وكان يمكن الاستدلال على ذلك بما قاله ابن عبد البر: "وقد حدث خلف بن قاسم، قال: حدثني أبو محمد; بكر بن عبد الرحمن الخلال، قال: حدثني يحيى بن عثمان بن صالح

بن صفوان، قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثني ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده..".

لكن قال ابن عبد البر نفسه: "هكذا حدث به حرملة، عن ابن وهب، وهو في موطأ ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب"[87]. فأخشى أن يكون يحيى بن عثمان قد أخطأ فيه!

وأما الرواية التي أخرجها أبو أحمد الحاكم في كتابه عوالي مالك، من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، قال: حدثنا مالك، حدثني عبد الله بن لهيعة، به. فهي رواية لا يعتمد عليها في إثبات سماع مالك من ابن لهيعة؛ لأنَّ في سندها محمد بن معاوية، وهو متروك الحديث[88].

وإذا لم يثبت سماع مالك من ابن لهيعة فهناك احتمال أنه أخذه عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة كما أشار إلى ذلك الدارقطني، وابن عبدالبر[89]. وابن وهب أحد العبادلة الأربعة الذين أخذوا عن ابن لهيعة في حال ضبطه وإتقانه كما نص على ذلك بعض المحدثين، وقد تقدم ذلك.

أو أنه أخذه عن عمرو بن الحارث، وهو سند جيد، كما تقدم.

وأما رواية مالك عن ربيعة فقد ذكرها ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، وهي من زياداته التي لم تذكر في الأصل وهو: البدر المنير، ولم أقف على هذه الرواية في الموطأ –

رواية أبي مصعب الزهري- فربما رواها خارج الموطأ؟ لكن لم أقف في كل المصادر التي رجعت إليها- على وفرتها- على من أشار إلى تلك الرواية؟! والله أعلم.

المطلب الثالث:حكم حديث النهي عن بيع العربون؟ وهل هو صحيح أم ضعيف؟

إنَّ حديث النهي عن بيع العربون مختلف فيه على قولين:

القول الأول: صحيح: وهو قول الإمام مالك، وقد قبله المالكية، ونص ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" على قبوله.

وقد اعتمد المالكية قبول هذا الحديث بناء على قاعدة التعديل على الإبهام؛ وذلك لأن الإمام مالكا لم يسم راويه، ثم عدَّله بقوله: أخبرني الثقة كما في بعض الروايات عنه.

قال ابن عبد البر: "وسواء قال عن ثقة عنده أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده"[90].

وقال الإمام سفيان بن عيينة: "إن مالكًا لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحاً"[91].

ومسألة التعديل على الإبهام، وهو قول الراوي حدثني الثقة أيكون تعديلا له أم لا، فيها ثلاثة أقوال عند علماء الحديث، وهي:

الأول: لا يكون تعديلا له، ولا تقبل روايته، وعليه أكثر العلماء من أهل الحديث؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فلعله ممن جرح بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب.

الثاني: يقبل مطلقا، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام.

الثالث: فيه تفصيل، وهو إن كان الرواي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبل مثل: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك وإلا لم يقبل، لأنه لو علم فيه جرحا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين، والراوي قد يبهمه لصغر سنه، أو لطبيعة المعاصرة.

واشترط بعضهم أن يكون العالم المجتهد قد قال: كل من أروي عنه ولم أسمعه فهو عدل[92].

وقد تقدم نص سفيلن ابن عيينة في قبول بلاغ مالك؛ لأنه لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحاً. وعلى القول بعدم قبول التعديل على الإبهام؛ فإنه يصحح بناء على تعدد طرقه، وممن نص على ذلك الشوكاني[93]. وقد تقدمت في المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث.

وصححه من المعاصرين: أحمد شاكر[94]، وشعيب الأرنؤوط[95].

القول الثاني: ضعيف: وممن قال بذلك: الإمام أحمد[96]، والبيهقي[97]، وتابعه النووي، وابن الملقن[98]. وضعَّف إسناده من المعاصرين: الألباني في أكثر من كتاب[99].

وسبب تضعيفه أمران، وهما: إبهام الثقة الذي روى عنه مالك. ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد أجبت عنهما..

الترجيح: ولكن ما هو الراجح من القولين؟

إن الدعامتين اللتين قبل الحديث على أساسهما عند من قبله لهما وجاهة في الترجيح، فالإمام مالك عندما يروي الحديث في موطئه، ويقول: أخبرني الثقة، موقف له أهميته عند أهل الحديث.

وعلى القول بعدم قبول التعديل على الإبهام الذي استند إليه أصحاب هذا القول؛ فإن تعدد طرقه مشعر بأن للحديث أصلاً؛ فقد رواه أربعة من الرواة عن عمرو بن شعيب، ثلاثة منها تصلح في المتابعات، وهم: **عبدالله بن عامر الأسلمي**، **وعمرو بن الحارث**، **والحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب**، **وعبدالله بن لهيعة**، وأشهرها روايته، وقد رواها عنه ثلاثة، وهم: **عبد الله بن وهب**، **وأسد بن موسى**، **وقتيبة بن سعيد**، ويمكن أن نضيف طريقاً رابعاً محتملاً، وهو طريق **مالك بن أنس**، وهي طرق جيدة، يقبل معها الحديث.. ويشهد له عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

المبحث الثاني: الحديث النبوي والآثار الواردة في إباحة العربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث النبوي الوارد في إباحة العربون:

تخريجه، ودراسة أسانيده، والحكم عليه.

ورد في إباحة بيع العربون حديث واحد وهو ما جاء عن زيد بن أسلم، ومحمد بن أسلم مرسلا أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.

أولاً: تخريجه:

1- أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة[100]، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم...

2- وأخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ أنه سئل عن العربان فأحله"[101].

3- وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا[102]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن أسلم.

ثانياً: دراسة أسانيده:

من خلال النصوص الثلاثة يتبين لنا أن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ التابعي الجليل زيد بن أسلم، وهو مولى عمر بن الخطاب[103]، فهو حديث مرسل، ولكن هل هو صحيح أم لا؟ هذا ما سنعرفه من خلال تراجم رواته.

الرواية الأولى:

محمد بن بشر العبدي الكوفي، وهو ثقة[104]، وهشام بن سعد، وهو مدني، ويقال له: هشام بن سعد المدني (ت:160هـ)، ويقال له: يتيم زيد ين أسلم، قال عنه العجلي: "جائز الحديث، حسن الحديث"، وقال عنه أبو زرعة: "شيخ محله الصدق"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وضعفه يحي ين سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، لكنه قال: "ليس بمتروك الحديث"، وابن سعد، وابن حبان. وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع"، وذكره الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق[105].

ولكن مما يجب التأكيد عليه هنا هو علاقته بأستاذه زيد ين أسلم، وقد قال عنه المحدثون: "إنه يتيم زيد بن أسلم"، بل قال أبو داود عنه: "أثبت الناس في زيد بن أسلم". فهذه المقولة لها أهميتها في ترجمته، لاسيما وأن حديثه هنا يرويه عن زيد بن أسلم، وهو لم ينفرد برواية الحديث بل له متابع.

الرواية الثانية:

وقد رواها عبد الرزاق، وهو ثقة، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي المدني، وهو متفق على ضعفه، وقد ضعفه ابن أبي حاتم وغيره، لكنه قال عنه: "ليس بالمتروك". وقال ابن عدي: "هو عزيز الحديث لا يتابع في بعض الأخبار التي ذكرتها عنه، وهو ممن يكتب حديثه"[106].

ثالثاً: الحكم عليه:

حديث زيد بن أسلم هو: مرسل؛ لأن زيدا من التابعين، ويرويه مباشرة عن النبي ﷺ لكنه مرسل مقبول. وأما تضعيف ابن حجر، وغيره له فهو تضعيف لبعض طرقه، وهو طريق عبد الرزاق؛ لأن فيه الأسلمي. وهذا الحديث يشهد له المرسل الآتي:

الرواية الثالثة:

وقد رواها ابن أبي شيبة وهو ثقة، عن معتمر بن سليمان التيمي البصري، ولد سنة (106هـ) وتوفي (187هـ)، وهو ثقة[107]، عن محمد بن أسلم.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في إباحة العربون:

ورد في إباحة العربون خمسة آثار عن الصحابة والتابعين، سأقوم بدراستها، والحكم عليها، وهي:

1) ما جاء عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً للسجن بمكة على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة[108].

قال ابن قدامة: إنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث، وسئل عن العربون، فقال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه[109].

2) وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا"[110].

3) قال ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً"[111].

4) وقال ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك"[112].

وفي رواية: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئتك إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له[113]. وفي رواية: أنه قال: قال الرجل لكريِّه –أي مؤجره– أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"[114].

5) ما جاء عن ابن سيرين وسعيد بن المسيب: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئا، وقال أحمد: هذا –أي العربون– في معناه[115].

خاتمة في نتائج البحث:

أولاً: ورد في النهي عن بيع العربون حديث واحد هو: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث مختلف فيه، فمن المحدثين من صححه وعمل به، كالإمام مالك. ومنهم من ضعَّفه و لم يعمل به كالإمام أحمد. والراجح قبوله؛ للأسباب الآتية:

1- إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث.

2- إن الدعامتين اللتين قبل الحديث عند من قبله لهما وجاهة في الترجيح، فالإمام مالك عندما يروي الحديث في موطئه، ويقول: أخبرني الثقة، موقف له أهميته عند أهل الحديث.

وعلى القول بعدم قبول التعديل على الإبهام الذي استند إليه أصحاب هذا القول؛ فإن تعدد طرقه مشعر بأن للحديث أصلاً؛ فقد رواه أربعة من الرواة عن عمرو بن شعيب، ثلاثة منها تصلح في المتابعات، وأشهرها رواية عبدالله بن لهيعة، وقد رواها عنه ثلاثة، وهم: **عبد الله بن وهب**، وأسد بن موسى، وقتيبة بن سعيد، ويمكن أن نضيف طريقاً رابعاً محتملاً، وهو طريق **مالك بن أنس**، وهي طرق جيدة، **يحسَّن** معها الحديث.

3- رواية الإمام مالك في الموطأ كانت عن راو مبهم، وكونه عبد الله بن لهيعة محتمل جداً، وإنما لم يصرح باسمه خشية أن يفهم الأمر على إطلاقه فيؤخذ عن هؤلاء الرواة كل ما رووه. وهو منهج رائع في الحيطة والحذر، ويكشف عن أبعاد جديدة في منهج الإمام مالك في النقد الحديثي.

4- ويشهد له حديث النهي عن بيع الغرر. وقد عمل بموجبه جمهور الفقهاء.

ثانيا: وأما حديث إباحة العربون فهو حسن الإسناد، لكنه مرسل، وقد اعتضد بفعل عمر رضي الله عنه، وفتاوى بعض التابعين. وقد كشف البحث عن روايات جديدة له لم يذكرها من ضعَّفه، ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، مما يجعل سند الحديث في حيز القبول **وإن كان مرسلاً**. لكن عند التعارض يقدم المتصل على المرسل.

الهوامش:

1-منهم على سبيل المثال: الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته 449/4، ونصه: "وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملا بالعرف؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح". والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه شريعة الإسلام خلودها وصلاحها في كل زمان ومكان، ص 114، ونصه: "والحديث ضعيف بجميع طرقه كما بين ذلك الإمام النووي في المجموع".

والدكتور رفيق يونس المصري في كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية ص 75، ونصه: "وليست هناك نصوص ثابتة تمنعه، وما النصوص الواردة فيه إلا نصوص متعارضة ضعيفة السند".

2 -قال الإمام سراج الدين عمر بن علي القزويني (ت750هـ) في مشيخته 85-92 وهو يتكلم عن شروط الإجازة: "خامساً: أن لا يطلق في شيء من أنواع الحديث غير ما هو لائق به من الصحة والضعف، فيقول في الحديث الصحيح: هذا حديث حسن، فيكون قد أنزل مرتبته، وفي الحسن أنه صحيح، فيكون قد أعلى مرتبته، وكذلك في جميع الأنواع التي يخالف بعضها بعضاً في القوة والضعف..".

3-انظر لسان العرب لابن منظور 284/13.

4-القاموس المحيط للفيروز آبادي 127/1.

5-الفائق في غريب الحديث للزمخشري 410/2.

6-فتاوي السغدي للإمام محمد بن الحسين بن محمد السغدي 472/1.

7-الموطأ للإمام مالك ص 186.

8-روضة الطالبين للنووي 399/3.

9-المغني لابن قدامة 331/6.

10-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 358/4.

26/2-11

12-انظر فتاوي السغدي 472/1، والتمهيد لابن عبد البر 178/24، والمجموع للنووي 335/9، والإنصاف للمرداوي 358/4، والمغني لابن قدامة 332./6

13التمهيد 178./24

14-وهذا يتناسب مع قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة المرابحة للآمر بالشراء والوعد. وتوجيه من قال بأن العربون تعويض عن الضرر، توجيه غير مسلم به؛ إذ إن الضرر قد يقع، وقد لا يقع، وقد يكون مبلغه مساويا لمبلغ العربون أو أقل أو أكثر. ويشار هنا إلى أن عددا من العلماء المعاصرين أيد هذا المقترح، ومنهم: الدكتور عبد الستار أبوغدة كما في مجلة مجمع الفقه 771/1، والدكتور الصديق الضرير كما في مجلة المجمع 666/1، والشيخ محمد المختار السلامي، كما في مجلة مجمع الفقه 774/1.

15-الاستذكار (6/ 264) والإنصاف للمرداوي 357/4.

16-المغني لابن قدامة 331/6، وجوزه عدد من المعاصرين، منهم: مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي 495/1، والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته 450/4.

17-609/2، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان برواية يحيى الليثي. وبرواية أبي مصعب الزهري(2470). قال ابن عبد البر في الاستذكار 260/6: "هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعة من رواة الموطأ. وأما القعنبي، والتنيسي، وابن بكير، وغيرهم فقالوا فيه: عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب. والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لايروي إلاعن ثقة".

18-برقم 6723) 332/11

19-برقم (3502) كتاب الإجارة، باب في العربان.

20-برقم (2192) كتاب التجارات، باب بيع العربان، وأخرجه هشام بن عمار في عواليه عن مالك ص: 20 برقم (19).

21-34/5

22-الكامل 153/4، وشرح السنة، برقم (2106)

23-برقم (2193) هكذا السند في كل نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة، ولكن جاء السند في السنن الكبرى للبيهقي 342/5، وفي التمهيد لابن عبد البر 177/24، ولسان الميزان لابن حجر 365/8، ونيل الأوطار للشوكاني 182/5 من طريق حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، به. لكن قال ابن عبد البر في التمهيد 177/24: "والإسناد الأول أشبه؛ لأن حبيبا هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير، ومناكير". ويعني بقوله: "والإسناد الأول أشبه" الإسناد الذي فيه عبد الله بن لهيعة.

24-كما في لسان الميزان، لابن حجر 365/8.

25-عوالي مالك 90/1، وفي سنده محمد بن معاوية، وهو متروك الحديث، كما في التقريب برقم (6310).

26-الكامل 153/4، والسنن الكبرى 342/5.

27-الاستذكار (8/19)

28-التمهيد 178/24

29-السنن الكبرى للبيهقي 343/5، التمهيد 178/24.

30-..63/2

31-سير أعلام النبلاء (5/ 165)

32-سير أعلام النبلاء (168/5).

33-ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: 104) وسؤالات ابن الجنيد يحيى بن معين (ص: 431) وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: 230) وفي(ص: 231) قال: "سمعت أحمد يقول: ما أعلم أحدا ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". وسؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل (ص: 39) والتاريخ الكبير للبخاري (342/6)، والجرح والتعديل (238/6-239) والثقات للعجلي (ص: 365) وتهذيب الكمال للمزي 64/22-75، مع حاشيته وفروعه، وسير أعلام النبلاء للذهبي 168/5، والكاشف له 78/2، وتهذيب التهذيب لابن حجر 47/8.

34-قال الذهبي في سير أعلام النبلاء 167/5 متعقبا الترمذي بعد أن نقل هذا النص: "أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم ثم لا يحتج به أصلا ولا متابعة، بلى احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم".

قلت: بل صدرت هذه الألفاظ من البخاري، وانظر التاريخ الكبير للبخاري 342/6، والضعفاء الصغير، الترجمة 261. وقال المزي في تهذيب الكمال (23 369): "ذكره البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام". ولم أجده فيه!

35-تهذيب التهذيب 48/8.

36-المستدرك 65/2

37-السنن 397/7.

38-علوم الحديث ص 157.

39-تهذيب الأسماء واللغات 29/2، والمجموع 65/1.

40-الموقظة ص 32.

41-سير أعلام النبلاء 174/5.

42-تاريخ الإسلام (290/3)

43-ص 36.

45-تهذيب التهذيب 45/8.

46-ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (462/4) والجرح والتعديل (238/6-239) وتهذيب الكمال للمزي 64/22-75، مع حاشيته وفروعه، وسير أعلام النبلاء للذهبي 168/5، والكاشف له 78/2، وتهذيب التهذيب لابن حجر 47/8.

47-المجروحين 40/2.

48-تهذيب التهذيب 45/8.

49-أن يقف على كتابِ شخصٍ فيه أحاديثُ يرويها بِخَطِّه ولم يلقه، أو لَقِيه، ولكن لم يسمعْ منه ذلك الذي وجده بخطِّه، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوها. علوم الحديث، لابن الصلاح 358.

50-المسالك في شرح موطأ مالك (35/6) وحديث الرباعيات، طبع باسم: رباعيات الإمام البخاري، بتحقيق يوسف الكتاني، مكتبة المعارف، بالرباط، 1404، وانظر سنن الدارقطني 50/3.

51-مجموع الفتاوى 8/18

52-تهذيب التهذيب 48/8.

53-السنن 397/7.

54-انظر في كل ما تقدم: تهذيب الكمال 73/22، والبدر المنير 151/2-159.

55-في سير أعلام النبلاء 173/5.

56-انظر البدر المنير 151/2-159.

57-تهذيب التهذيب 45/8.

58-وجاء في التعليق على الموطأ بتحقيق الأعظمي، رقم الحديث (541): "بهامش الأصل: الثقة هنا ابن لهيعة. وعند الأصيلي: معن بن عيسى القزاز صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء. وقيل: بكر-صوابه: بكير-بن الأشج. وقيل: ابن وهب".

59-انظر التقريب لابن حجر برقم (3406) وقال عنه: "ضعيف".

60-انظر تهذيب الكمال 152/15.

61-قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (1087): "متروك، كذبه أبو داود وجماعة".

62-لسان الميزان 365/8.

63-التلخيص الحبير 17/2.

64-انظر حاشية سنن ابن ماجه (312/3)

65-ذكر ذلك الذهبي في الميزان 326/4.

66-في تعليقه على مسند أحمد (270/6)

67-السنن الكبرى 343/5. وعاصم بن عبد العزيز هذا، قال عنه البخاري: فيه نظر، كما في الضعفاء للعقيلي (338/3) وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، كما في المغني في الضعفاء، للذهبي (321/1) لكن قال إسحاق بن موسى الخطمي سألت معن بن عيسى عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فقال: اكتب

عنه، وأثنى عليه خيراً" كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (348/6) وذكره ابن حبان في الثقات(505/8) لكنه أعاد ذكره في المجروحين(129/2)وقال: "كان يخطئ كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد". ولذا قال ابن حجر في التقريب رقم (3064): "صدوق يهم". فمثله يقبل حديثه في المتابعات.

وشيخه **الحارث بن عبد الرحمن**: من رجال مسلم، قال عنه ابن معين: مشهور، وقال أبو حاتم: "يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، وليس بذاك بالقوي يكتب حديثه"، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (172/6) وقال: مات سنة "146". وقال الساجي: "حدث عنه أهل المدينة و لم يحدث عنه مالك". انظر تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: 88) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (80/3) وتهذيب الكمال (255/5) وتهذيب التهذيب (148/2) وقد وثقه الذهبي في المغني (142/1) مطلقا، وقال ابن حجر في التقريب (1030): "صدوق يهم".

69-التقريب (3563)

70-الكامل153/4. وكان قد قال قبل ذلك: "و لم يسمه لضعفه".

71-المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم ص114.

72-تهذيب الكمال 493/15.

73-سؤالات الآجري له 177/2.

74-تهذيب الكمال 491/15.

75-التاريخ 327/2.

76-تهذيب الكمال 491/15

77-التمهيد 24/ 177.

78-النفح الشذي في شرح جامع الترمذي 802/2. وهذا إسناد جيد؛ **أسد بن موسى** القرشي الأموي المصري: له ترجمة في التاريخ الكبير 49/2، وقال: "مشهور الحديث، يقال له: أسد السنة"، ووثقه أيضاً:

النسائي، وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات (136/8) انظر تهذيب الكمال (2/ 514) وتهذيب التهذيب 260/1. وقد ذكره الإمام الذهبي في الميزان 207/1 للرد على من ضعفه وهو ابن حزم.

ونصر بن مرزوق أبو الفتح المصرى، قال عنه ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (472/8): "كتبنا عنه وهو صدوق".

وسعيد بن عثمان هو: التجيبي. مولى لهم يقال له: الأعناقي ويقال أيضا العناقي من أهل قرطبة: يكنى: أبا عثمان،قال عنه ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (195/1): "رحل فلقى جماعة من أصحاب الحديث منهم: نصر بن مرزوق. كتب عنه مسند أسد بن موسى. وغير ذلك من كتب أسد، وكان: ورعا زاهدا، عالما بالحديث، بصيرا بعلله، ..".

79-الكامل 2/5، والبيهقي في السنن الكبرى 560/5. **ومحمد بن حفص** هو الطالقاني، من شيوخ ابن عدي، وقد روى عنه في الكامل كثيراً، قال الدارقطني: ضعيف. كما في لسان الميزان (102/7). **وقتيبة بن سعيد:** ثقة، أثنى عليه أحمد بن حنبل، وقال: "هو آخر من سمع من ابن لهيعة". انظر تهذيب الكمال (23/ 528)

80-سير أعلام النبلاء 17/8. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه (312/3): "وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقتيبة ممن يصحح العلماءُ حديثَ ابن لهيعة من طريقه".

81-الاستذكار 9/19. هكذا قال ابن عبدالبر، ولم يذكر سندها!.

82-ومنهم: زكريا بن يحيى الساجي، وعبد الغني الأزدي قالوا: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ كما في تهذيب التهذيب 330/5. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء 14/8: "وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود".

بينما ذهب عدد من المحدثين إلى عدم الاحتجاج به وإن روى عنه العبادلة بل يعتبر به، قال الدار قطني في كتابه: الضعفاء والمتروكين، الترجمة (322): "ويعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب"، وانظر حاشية تهذيب الكمال 502/15.

وإلى ذلك ذهب أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في الجرح والتعديل 147/5. وابن حبان في كتابه المجروحين 11/2، ورد على أصحاب القول الأول، ثم قال: "..قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم هو ثقات، فألزق تلك الموضوعات به". وقال الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد 176/24: "وما رواه عنه ابن المبارك، وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله".

83-1471/4.

84-انظر السنن الكبرى 343/5، والتلخيص الحبير 17/3.

85-لتمهيد 176/24.

86-12/8.

87-تهذيب الكمال 492/15.

88-انظر حاشية المصنف لابن أبي شيبة 670/11.

89-الاستذكار 9/19 وفيه **يحيى بن عثمان**، قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه". لكن قال الذهبي سير أعلام النبلاء (355/13): "هذا جرح غير مفسَّر فلا يطرح به مثل هذا العالم". وقال أبو سعيد بن يونس: "كان عالما بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظا للحديث، وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره"، وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي: "وكان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك". وقال الذهبي: "هو صدوق إن شاء الله، وذكره في كتابه: من تكلم فيه وهو موثَّق. انظر: الجرح

والتعديل: 9/الترجمة 721، وتهذيب الكمال (464/31) والميزان: 4/الترجمة 9586، وتهذيب التهذيب (257/11).

قلت: وأخشى أن تكون روايته لهذا الحديث من غير كتبه، فهي من أخطائه!.

90-عوالي مالك 90/1، والتقريب لابن حجر، برقم (6310).

91-فقد قال في التعليقات على المجروحين 167/1: "ويقال أخذه مالك عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب". وقال ابن عبد البر في الاستذكار (19/ 9): "وقد قيل: إن مالكا أخذه عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب".

92-انظر التمهيد 176/24،

93-ينظر: البدر المنير 526/6.

94-انظر: تدريب الراوي للسيوطي 314/1، وتوضيح الأفكار للصنعاني 115/2. نيل الأوطار 271/5. قال: "إن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً".

95-في المسند 268/6، رقم (6723) ونصه: "إسناده ضعيف، لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، ولكنه في ذاته صحيح، لوروده أيضاً متصلاً، بمعرفة هذا الثقة..". واعتمد تصحيحه من الفقهاء المعاصرين الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، في بحثه عن العربون، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة.

96-في تعليقه على سنن أبي داود (362/5) وفي تعليقه على سنن ابن ماجه (312/3) ونصه: "وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقتيبة ممن يصحح العلماءُ حديثَ ابن لهيعة من طريقه" وكان قد ضعَّف إسناده في تعليقه على المسند (332/11) (6723)

97-كما نص عليه ابن قدامة في المغني 331/6.

98-في كتابه معرفة السنن والآثار 154/9، ونقله عنه النووي في المجموع 407/9 وأقره.

99-ينظر: البدر المنير 525/6.

100-منها: ضعيف سنن أبي داود، رقم (3502).

101-المصنف 670/11 (23656).

102-ذكره ابن عبد البر في التمهيد 179/24 ناسبا إياه إلى مصنف عبد الرزاق، وتابعه على ذلك كثير من العلماء، ومنهم على سبيل المثال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 17/3، وقال عنه: "وهو ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى"، والشوكاني في نيل الأوطار 171/5، وعند الرجوع إلى المطبوع من مصنف عبد الرزاق لم أجده فيه.

103-المصنف 671/11 (23661)

104-(ت 136هـ) متفق على توثيقه وجلالته، انظر ترجمته في تهذيب الكمال 12/10.

105-انظر ترجمته في تهذيب الكمال 520/24.

106- انظر تهذيب الكمال 204/30، مع حاشيته، والتقريب لابن حجر برقم (7294).

107-انظر تهذيب الكمال 184/3.

108-انظر ترجمته في تهذيب الكمال 255/28، و قال عنه ابن حجر في التقريب برقم (6785): "ثقة".

وقال الأستاذ محمد عوامة في حاشية المصنف لابن أبي شيبة 671/11،: "وهذا مرسل، محمد بن أسلم: ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب 1365/3 (2316)، وابن حجر في الإصابة 189/6، القسم الرابع، والبخاري في التاريخ 1(68)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 7(1127)، وجزموا جميعاً بأن حديثه مرسل، وأن أبا حاتم قال فيه: مجهول. وذكر البخاري وابن أبي حاتم أن محمد بن إسحق روى عن محمد بن أسلم، فعلى هذا يغلب على ظني أن صواب الإسناد: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن أسلم. فسليمان التيمي أقرب إلى أن يكون متابعاً- مثلاً- لمحمد بن إسحق من معتمر. والله أعلم".

109-هذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه معلقا في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم قبل حديث رقم(2423) وفي إرشاد الساري للقسطلاني (4/ 238): "ولأبي ذر زيادة دينار".

ورواه موصولا عبد الرزاق في مصنفه 28/5، وابن أبي شيبة في مصنفه672/11(23662)، وفيه عبد الرحمن بن فروخ المدني مولى عمر، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (337/5) وقال: "روى عن أبيه، وروى عنه عمرو بن دينار المكي". ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (275/5) وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه ابن حجر في التقريب: "مقبول". وانظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي 343/17.

110-المغني 331/1.

111-المصنف 671/11 (23660)، ورجاله ثقات.

112-المصنف 671/11 (23658)، ورجاله ثقات.

113-المصدر السابق 671/11 (23659)، ورجاله ثقات.

114-المصنف 672/11 (23663)، ورجاله ثقات.

115-أخرجه البخاري معلقا في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم.المغني 331/6.

المصادر والمراجع:

1- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت:923هـ) مصورة المطبعة الأميرية ببولاق- مصر، 1323-1902.

2- الاستذكار، لابن عبد البر (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421- 2000.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التراث، بيروت، 1986.

4- بحوث في فقه المعاملات المالية، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي- دمشق ط1، 1420، 2000.

5- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن(ت: 804هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة - الرياض، ط1، 1425-2004.

6- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط1، 1399 - 1979.

7- تاريخ الإسلام، للذهبي (ت: 748هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1424 .

8- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ) مصورة دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1380.

9- تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت: 403هـ) تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408 - 1988.

10- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي(ت: 911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

11- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق: خليل محمد العربي، دار الفاروق الحديثة - الكتاب الإسلامي، مصر، ط1، 1994.

12- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، 1420-1999.

13- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، ط: المدينة المنورة، 1384.

14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ) طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

15- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (ت: 676هـ) مصورة دار الكتب العلمية- بيروت

16- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.

17- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (ت: 742هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1987.

18- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني(ت: 1182هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

19- الثقات، لابن حبان (ت: 359هـ) دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط1، 1393.

20- الجامع المسند الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بعناية محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422.

21- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ) مصورة دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.

22- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن عمر بن علي (ت: 804هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد -الرياض، ط1، 1410-1988.

23- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، تحقيق: محمد شكور الميادين، مكتبة المنار- الأردن، ط1، 1406 ـ 1986.

24- روضة الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، المكتب الإسلامي- بيروت، 1997.

25- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430.

26- سنن أبي داود السجستاني (ت:275هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430.

27- السنن الكبرى، للبيهقي (ت: 458هـ) ، دار الفكر، بيروت، 1417-1997.

28- السنن، لعلي بن عمر الدارقطني(ت:385هـ) دار المعرفة- بيروت، 1422هـ ـ 2002.

29- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط1، 1408، 1988.

30- سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1425- 2004.

31- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1414.

32- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد العليم البستوي، دار الاستقامة – مكة المكرمة، ومؤسسة الريان –بيروت، ط1، 1418-1997.

33- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لعلي بن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1404.

34- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، ط2، 1402.

35- شرح السنة، للبغوي (ت: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي- دمشق، 1390.

36- شريعة الاسلام خلودها وصلاحها في كل زمان ومكان، ليوسف القرضاوي، المكتب لاسلامي- بيروت، ط4، 1407هـ، 1987.

37- الضعفاء الصغير، للبخاري، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي- حلب، 1396.

38- الضعفاء والمتروكون، للدار قطني أبي الحسن علي بن عمر، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1404-1984.

39- ضعيف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني (ت:1420هـ) المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1412هـ.

40- علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

41- عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم، محمد بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير (ت: 378هـ) تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1998.

42- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي المقدسي (ت: 1033هـ) المكتب الإسلامي- دمشق، 1380.

43- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (ت:538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي، 1971.

44- الفتاوى، لعلي بن الحسين السغدي (ت: 461هـ) تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:2، 1984.

45- فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، مصورة دار المعرفة- بيروت.

46- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط:3، 1409-1989.

47- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

48- الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة ، دار المنهاج- جدة، ط2، 1430-2009.

49- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (ت: 365هـ) تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، 1409- 1988.

50- لسان العرب، لابن منظور(ت: 711هـ) دار صادر- بيروت.

51- لسان الميزان، لابن حجر، دار الكتب العلمية- بيروت.

52- المجروحين من المحدثين، لابن حبان (ت: 354هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي بالرياض، ط1، 1420هـ -2000.

53- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، دار السلام، بروناي، 1994.

54- مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (ت: 728هـ) مطابع الرياض- الرياض، 1381.

55- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر- بيروت.

56- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (ت:1420هـ) دار القلم - دمشق، ط1، 1418- 1998.

57- المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط 1، 1397هـ.

58- المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1408.

59- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي الاشبيلي (ت:543هـ) تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1428-2007.

60- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري(ت405هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.

61- المسند، لأحمد بن حنبل(ت:241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:1، 1997. وطبعة دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995، بتحقيق أحمد شاكر.

62- المصنف، لابن أبي شيبة (ت:235هـ) تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة- السعودية، ط1، 1427.

63- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني (ت:211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، 1983.

64- معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي (ت: 261هـ) تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة ،ط1، - 1985.

65- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

66- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر.

67- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مكتبة هجر- القاهرة، ط6، 1992.

68- الموطأ لمالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1418-1998.

69- الموطأ، لمالك بن أنس،(ت:179هـ) برواية الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت. وطبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي- ط1، 1425. بتحقيق مصطفى الأعظمي.

70- الموقظة، للذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط:4، 1420.

71- ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة، 1963.

72- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق: عبد السميع الأنيس، دار عمار، الأردن، ط:1، 1419-1999.

73- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد المعروف بـابن سيد الناس (ت734هـ) دار العاصمة بالرياض، ط1، 1409هـ.

74- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ) دار الخير- بيروت، ط:1، 1997.